وفي البدايع ولو اشتري انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع
النمالة وحكم المحرم والحلال من الرجل والمراة ولو كان اي المحرم قارنا او متمتعا
في اشجار الحرم واحد لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد ولا جزا بالدلالة
على قطعها اي اشجار الحرم قال في خزانة الاكمل ولا يجب بالدلالة على قطع
الشجر شي بخلاف دلالته على الصيد فصل في بيان حكم جزا اشجار
الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر
ماله ساق بخلاف النبات من جنى على نبات الحرم اي بقلعه او قطعه او رعيه
فعليه قيمته اي النبات المذكور كبيرا كان الشجر او صغيرا محرما كان
الجاني او حلالا قارنا او مفردا واذا وجب عليه القيمة فسبيله سبيل جزا صيد
الحرم فان شا تصدق بها اي القيمة ثم اذا ادى قيمته ملكه وكره له الانتفاع
الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف الصيد فانه لا يجوز له بيعه وان
شا اشتري بها طعاما فان كان اي الطعام كثيرا اي بان كان اكثر من نصف
صاع تصدق به واعطى كل فقير من فقرا الحرم نصف صاع من بر او صاعا من غيره
وان كان اي الطعام نصف صاع او دونه اعطاه لفقير واحد وان شا
اشتري بها اي القيمة هديا وذبحه في الحرم وتصدق بلحمه ولو على فقير
واحد ثم جواز الهدي في جزا اشجار الحرم اي على ظاهر الرواية مشروط بان
يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتادى الواجب بالاراقة في الحرم فلو
هلك اي الهدي بغير صنع منه بعدها اي الاراقة لا شي عليه وفي رواية لا يجوز
الهدي ولا يتادى الواجب بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه وان يكون
قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة
وكذا لو سرق المذبوح وجب بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ان يقيم
غيره مقامه لانه لا مدخل للاراقة على هذه الرواية ولا يجوز الصوم
في جزا اشجار الحرم اي سوا كان الجاني محرما او حلالا وهذا عند ايمتنا الثلثة
وعن زفر روايتان قال الطرابلسي وذكر الناطفي ما لزم المحرمين لله تعالى
يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يجوز فيه الصيام سوا كان حلالا

[margin: ...قطعا ولهذا المعنى منصوص عن المتقدمين فرضا ونحوه في قطع شجر الحرم لا ...]

ارجحها

ارجحها وكذا اذا اضطر اي فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذي
او لبس المخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن
ابي يوسف وما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا تبلغ دما
لم يجز الصيام وهو كما لو فعله من غير ضرورة وفي امالي الحسن قال ابو حنيفة
يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف وفي مناسك الكرماني اختلف اصحابنا
في حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجز له الصوم بعضهم قال المعتبر
فيها قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز الصوم وقال محمد بن
مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي
عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة ان كان عنده قدر ما يشتري
به ما اوجب عليه وليس له غيره لم يجزه الصوم كذا في الملتقط وقال محمد في
العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر
لانه غني عرفا انتهى هذا باب في بيان حكم الاحصار الحصر لغة
المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في
سبيل الله وشرعا هو المنع عن الوقوف اي بعرفة و عن الطواف اي جنسه
في الحج اي مطلقا سوا كان فرضا او نذرا او نفلا وسوا كان المنع من العدو
او المرض اي مطلقا سوا او الحبس او الكسر او العرج او غيرها من الموانع عن
اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا كذا في البدايع و الاحصار في العمرة هو
المنع عن الطواف لا غير اذ ليس لها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان له ركنين
الوقوف والطواف الا ان معظمهما الاول حتى يفوت الحج بفوته بخلاف الثاني
واعلم ان الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من
الهدي وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالعمرة بالحديبية
فقضوها من القابل وكانت تسمى عمرة القضا فان قدر اي المحرم بالحج سوا كان
قارنا او مفردا على احدهما اي الوقوف او الطواف فليس هو بمحصر اي في
ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويعوض الطواف ويبقي محرما

[margin: ولا ان كان المحلل بلا احصار نوع جناية بدليل ان ما يلزمه ليس له ان يأكل منه ذكره شيخ الجنايات واخذه عن لا دفعنا على الاضطرار وذلك على الاحيا دفعا للضرر]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)